

Distr.: General
19 December 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سلوفينيا

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-21936(A)



* 1 9 2 1 9 3 6 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الرابعة والثلاثين في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وجرى الاستعراض المتعلق بسلوفينيا في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وترأس وفد سلوفينيا، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية، السيد ميرو سيرار. واعتمد الفريق العامل في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، التقرير المتعلق بسلوفينيا.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتسهيل الاستعراض المتعلق بسلوفينيا: بنغلاديش والدايمرك ومصر.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية للاستعراض المتعلق بسلوفينيا:

(أ) تقرير وطني مقدم/عرض مكتوب وضع وفقاً للفقرة ١٥ (أ)؛ (A/HRC/WG.6/34/SVN/1)

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)؛ (A/HRC/WG.6/34/SVN/2)

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)؛ (A/HRC/WG.6/34/SVN/3)

٤- وأحيلت إلى سلوفينيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة بالأسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وإسبانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وتتاح هذه الأسئلة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز وقائع عملية الاستعراض

ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

٥- أبلغ رئيس وفد سلوفينيا مجلس حقوق الإنسان بأن الحكومة قد أعدت التقرير الوطني بإشراك مختلف الوزارات ومؤسسات حكومية أخرى فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما التمتت الحكومة آراء ممثلي المجتمع المدني، عن طريق إحاطات إعلامية منتظمة.

٦- وقد أولت سلوفينيا أولوية عالية لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وشكلت عملية الاستعراض الدوري الشامل حافزاً إضافياً لإدخال المزيد من التحسينات في هذا الصدد. وكلفت سلوفينيا اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان بمهمة تنفيذ ورصد التوصيات الناتجة عن الاستعراض. وقدمت الحكومة تقريراً طوعياً لمنتصف المدة عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة السابقة في عام ٢٠١٧.

٧- وقد نفذت سلوفينيا تنفيذاً كاملاً أو جزئياً ١٣٨ توصية من أصل التوصيات التي قبلتها والبالغ عددها ١٤٢ توصية. وأبرز الوفد بعض الإنجازات المحققة منذ عام ٢٠١٤. وقد عدّلت سلوفينيا القانون المتعلق بأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان بهدف توسيع نطاق ولاية أمين المظالم بغية الحصول على اعتماد من المستوى "ألف" في إطار المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وقد أنشأ القانون المعدّل مجلس حقوق الإنسان، والمركز المعني بحقوق الإنسان، ومعهد المدافعين عن الأطفال داخل مكتب أمين المظالم.

٨- وفي عام ٢٠١٦، عزّز قانون الحماية من التمييز ولاية المدافعين عن مبدأ المساواة لمساعدة الأشخاص المعرّضين للتمييز في الإجراءات الإدارية والقضائية، ورصد الحماية من التمييز على المستوى الوطني، ولتنفيذ تدابير وقائية أو لمعالجة التمييز، التي شملت أنشطة التوعية وإجراء البحوث في هذا المجال. وقد أُجيز للمدافعين طلب استعراض دستورية الأفعال القانونية.

٩- وأكد الوفد مجدداً التزام سلوفينيا بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين على المستويين الوطني والدولي. وقد اتخذت سلوفينيا عدة تدابير لمنع ومكافحة العنف المنزلي. وقدمت الحكومة تقريرها الوطني الأول بشأن تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)، التي تم التصديق عليها في عام ٢٠١٤. وأجرت الحكومة عدداً من حملات التوعية بشأن العنف المنزلي والعنف السبيري ووسعت شبكة مراكز إدارة الأزمات والبيوت الآمنة في جميع أنحاء البلد. ونفذت الحكومة عدة برامج لمنع العنف ضد النساء المسنّات. ووفرت التمويل لعدة مشاريع تتعلق بالمساواة بين الجنسين التي نفذها ممثلو المجتمع المدني.

١٠- وفي عام ٢٠١٦، اعتمدت سلوفينيا قانون الارتباط المدني، الذي يمنح الشركاء الأزواج من جنسين مختلفين والأزواج من نفس نوع الجنس المقترنين بزواج مدني نفس الحقوق التي يتمتع بها الأزواج، باستثناء ما يتعلق بالإنجاب عن طريق المساعدة الطبية أو التبني المشترك للأطفال.

١١- واتخذت الحكومة تدابير إضافية لتسوية وضع الأشخاص المشطوبة أسماؤهم من سجل المقيمين الدائمين في سلوفينيا بعد حلّ يوغوسلافيا. وقد اعتمدت سلوفينيا قانوناً يمكن كل شخص "شطب اسمه" من المطالبة بتعويض عادل. وفي عام ٢٠١٦، اعتبر مجلس أوروبا أن تنفيذ الحكم ذي الصلة الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كان مرضياً، وأنهى إشرافه على هذه المسألة.

١٢- وأحرزت سلوفينيا تقدماً كبيراً في خفض عدد القضايا المتراكمة في المحاكم وتقصير مدة المحاكمات لضمان الحق في المحاكمة النزيهة دون أي تأخير غير مبرر.

١٣- واعتمدت الحكومة نهج عدم التسامح إطلاقاً تجاه خطاب الكراهية. واعتبر التحريض العلني على الكراهية أو العنف أو عدم التسامح بمثابة جريمة جنائية يُعاقب عليها بالسجن في ظروفٍ معينة. ويعتبر التشجيع على التسامح واحترام التنوع من بين أهداف النظام التعليمي العام. وقد أتاح موقع شبكي خاص الإبلاغ عن خطاب الكراهية وغيرها من المحتوى الشبكي غير القانوني بدون الإفصاح عن الهوية. وأجرت وزارة الثقافة مشاورات عامة بشأن قانون جديد للإعلام يهدف إلى تكييف التشريعات مع الواقع الجديد للإعلام الرقمي من خلال إدراج

أحكام تنص على مناهضة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام، بما في ذلك عبر الإنترنت ووسائل الإعلام الرقمية الجديدة.

١٤- وفي عام ٢٠١٨، اعتمدت سلوفينيا أول خطة عمل وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٥- وفي عام ٢٠١٦، أدرجت سلوفينيا في الدستور الحق في مياه الشرب، من أجل ضمان حصول الجميع على مياه الشرب على أساس غير ربحي.

١٦- ويكفل الدستور حرية التعبير، كما أن الدستور وقانون الإعلام يحميان الحق في الإعلام بشكل كافٍ. وفي عام ٢٠١٩، شرعت سلوفينيا بتعديل التشريعات ذات الصلة لضمان أمور من جملتها الدعم المالي لإنشاء إعلام مستقل يعمل من أجل الصالح العام.

١٧- وأنشأت الحكومة فريق الخبراء المعني بحل القضايا المكانية في مستوطنات الروما، بغية حل القضايا المتعلقة بحصول جماعة الروما على المياه والصرف الصحي والكهرباء كمبدأ توجيهي لعمل سلطات الدولة والبلديات وغيرها من المؤسسات في المستقبل. ووفرت المجتمعات المحلية البنية التحتية البلدية الأساسية لحوالي ٧٥ في المائة من مستوطنات جماعة الروما، بتمويل من ميزانية الدولة ومن أموال الاتحاد الأوروبي. وشمل البرنامج الوطني للتدابير المتعلقة بجماعة الروما للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ تدابير ترمي إلى منع التمييز ضد جماعة الروما وضمان اندماجها الاجتماعي. ويمكن لأفراد أقلية الروما الحصول على المساعدة القانونية تماشياً مع المعايير التي حددها قانون المساعدة القانونية.

١٨- وتضمن قانون منع العنف المنزلي أحكاماً تحظر العقوبة البدنية. وأسهم التعديل الذي أجري في عام ٢٠١٧ على قانون تنظيم وتمويل التعليم في فرض حظر على العقاب البدني للأطفال في رياض الأطفال والمدارس والمؤسسات التعليمية للأطفال والشباب ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٩- وشدد الوفد على أن محاربة الفساد لا تزال واحدة من أولويات المدعي العام للدولة. وقدمت الحكومة للبرلمان تعديلات على قانون النزاهة ومنع الفساد تهدف إلى زيادة تحسين التشريعات وتمكين اللجنة من منع الفساد من أجل أداء مهامها بفعالية أكبر. واعتمدت الحكومة البرنامج المتعلق بالتدابير اللازمة لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، الذي اشتمل على تدابير تهدف إلى تعزيز نزاهة الموظفين الحكوميين وكبار المسؤولين وغيرهم من موظفي القطاع العام وزيادة شفافية العمليات في القطاع العام.

٢٠- ولدى سلوفينيا قوانين شاملة تتعلق باسترداد الممتلكات وتضمن إعادة الممتلكات التي صودرت أثناء الحرب العالمية الثانية. وفي عام ٢٠١٨ اشتركت وزارة العدل والمنظمة اليهودية العالمية للتعويضات في طلب إجراء دراسة لتقييم حجم الممتلكات اليهودية التي لا وارث لها من تلك الفترة. وستتخذ وزارة العدل تدابير مناسبة بعد إجراء تحليل لنتائج الدراسة.

٢١- وفي عام ٢٠١٣، قضت المحكمة الدستورية بأن القيود المفروضة على طقوس ذبح الحيوانات حسب الشريعة الواردة في قانون حماية الحيوان تتماشى مع أحكام الدستور، بحجة أن القيود تحمي الحيوانات من المعاناة التي يمكن منعها دون انتهاك غير متناسب للحرية الدينية.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٢- أدلى ٨١ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في القسم ثانياً من هذا التقرير.
- ٢٣- وأثنت رواندا على سلوفينيا لما اتخذته من خطوات لتنفيذ توصيات الاستعراض المتعلق بها لعام ٢٠١٤. وأشادت بالتزام سلوفينيا الثابت بتمكين النساء والمساواة بين الجنسين على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٢٤- وأثنت صربيا على سلوفينيا لجميع التدابير التي اعتمدها لتعزيز قدرة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان بما يتوافق مع مبادئ باريس.
- ٢٥- ورحبت سلوفاكيا باعتماد تعديل للدستور ينص على الحق في المياه كحق يكفله الدستور. وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها للتقدم المحرز في ضمان حصول أطفال جماعة الروما على فرص متساوية في التعليم.
- ٢٦- ولاحظت إسبانيا مع التقدير اعتماد قانون الحماية من التمييز والتعديلات القانونية التي أدخلت لجعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البلاد متوافقة مع مبادئ باريس.
- ٢٧- ولاحظت دولة فلسطين مع التقدير التدابير المتخذة فيما يتعلق بحماية الحق في الصحة وفي مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك البرامج وخطط العمل المعتمدة في تلك المجالات.
- ٢٨- وأثنت تايلند على سلوفينيا لما حققت من منجزات في توفير إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، وعلى جهودها الرامية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات، بما في ذلك تحسين الأوضاع المعيشية لجماعة الروما.
- ٢٩- ورحبت تونس بالجهود التي بذلتها سلوفينيا من أجل تحسين إطارها التشريعي والمؤسسي وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل مبادئ باريس.
- ٣٠- ولاحظت تركيا مع التقدير التقدم الكبير المحرز في التصديق على معاهدات دولية إضافية لحقوق الإنسان وتعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي، فضلاً عن اعتماد تدابير إدارية واجتماعية جديدة منذ الاستعراض الذي جرى في عام ٢٠١٤.
- ٣١- وأثنت أوكرانيا على سلوفينيا لالتزامها المتين بحقوق الإنسان. ولاحظت أوكرانيا اعتماد قانون الحماية من التمييز والتعديلات التي أجريت على القانون المتعلق بأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان وعلى خطة عمل تتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ٣٢- وأثنت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على سلوفينيا لتوقيعها على العهد العالمي بحرية الإعلام، وشجعت سلوفينيا على ضمان أن يكون مشروع التشريع الجديد في هذا المجال متماشياً مع العهد العالمي. كما دعت إلى نزع صفة الجرم عن التشهير.
- ٣٣- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على سلوفينيا لإطلاقها مشروع بحث مشترك مع المنظمة اليهودية العالمية للتعويضات من أجل تجميع سجل تاريخي بالممتلكات التي تعود لليهود سابقاً ولا وارث لها في البلاد.

- ٣٤- وأنتت أوروغواي على سلوفينيا لاعتمادها البرنامج الوطني لتحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ ولمشاريعها المنفذة بالاشتراك مع منظمات غير حكومية والرامية إلى القضاء على الأفكار النمطية المتعلقة بكل من الجنسين.
- ٣٥- واعترفت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالعمل الذي أنجزته سلوفينيا لتنفيذ التوصيات المقبولة في استعراضها الدوري الشامل لعام ٢٠١٤.
- ٣٦- وهنأت أفغانستان سلوفينيا على جهودها الرامية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يُنظر في اعتمادها ضمن الفئة "الف"، وعلى تخصيص أموال إضافية تهدف إلى منع الاتجار بالبشر وتوفير المساعدة للأطفال الضحايا.
- ٣٧- ورحبت ألبانيا بالجهود التي تبذلها سلوفينيا لدعم الشباب وإدماجهم في سوق العمل. وشجعت سلوفينيا على زيادة جهودها الرامية إلى وضع برنامج جديد لحماية حقوق الأطفال للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٤.
- ٣٨- ورحبت الجزائر بالتصديق على اتفاقية اسطنبول والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات. كما لاحظت التدابير المتخذة للحد من الفقر والاستبعاد الاجتماعي في البلد.
- ٣٩- وأنتت أنغولا على سلوفينيا لتصديقها على معاهدات إقليمية ودولية مهمة. وسلطت أنغولا الضوء على أهمية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتوافق مع مبادئ باريس.
- ٤٠- ولاحظت الأرجنتين مع التقدير عرض تقرير منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل، ورحبت بالتوقيع على إعلان المدارس الآمنة والمبادئ التوجيهية المرافقة له.
- ٤١- وأقرت أستراليا بأن سلوفينيا حققت تطوراً إيجابياً منذ استعراضها الدوري الشامل لعام ٢٠١٤، الذي تضمن تحسين الهيئات المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بها، ونظامها القضائي وحالة الأشخاص "المشطوبة أسماءهم". وشجعت أستراليا سلوفينيا على مواصلة جهودها المتعلقة بهذه القضايا.
- ٤٢- وأنتت النمسا على سلوفينيا لما أحرزته من تقدم منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، ولا سيما الحظر الصريح للعقوبة البدنية والمعاملة المهينة للأطفال. ولاحظت النمسا بقلق أن عدداً كبيراً من إجراءات التجريد من الجنسية ما زال معلقاً.
- ٤٣- وأعربت أذربيجان عن قلقها حيال الحالات المبلغ عنها للتمييز ضد بعض المجموعات المحددة، ولا سيما العمال المهاجرين، وأشارت إلى ضرورة سن تشريعات شاملة مناهضة للتمييز.
- ٤٤- وهنأت جزر البهاما سلوفينيا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات وعلى موافقة قانون الزواج والأسرة مع اتفاقية حقوق الطفل. وأشارت جزر البهاما إلى التحديات المستمرة التي تواجه التصدي للتمييز العنصري والعرق.
- ٤٥- وأنتت بنغلاديش على سلوفينيا لتعديلها قانون منع العنف الأسري لمنع المعاملة المهينة للأطفال، لكنها أعربت عن قلقها من ارتفاع نسبة انتشار العنف المنزلي. وأعربت عن قلقها إزاء خطر الفقر وظروف عمل المهاجرين.

٤٦- ولاحظت بيلاروس الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ومع ذلك، أشارت بيلاروس إلى المخاوف التي أبدت بشأن الظروف في المؤسسات الإصلاحية، والافتقار إلى الآليات الكافية لتحديد ودعم ضحايا الاتجار بالبشر والتمييز ضد جماعة الروما، ووضع المهاجرين.

٤٧- ورحبت بوتان بالتعديلات التي أجريت على القانون المتعلق بأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان وإنشاء هيئة المدافعين عن مبدأ المساواة. ولاحظت بوتان التدابير المتخذة للحد من الفقر والاستبعاد الاجتماعي وتعزيز المساواة بين الجنسين على المستويين الوطني والدولي.

٤٨- وأعربت بوتسوانا عن تقديرها للتدابير التشريعية المتخذة لتنفيذ التوصيات المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤. وأشارت إلى التحديات المتبقية بما في ذلك ارتفاع مستويات العنف ضد المرأة وخطاب الكراهية والعنف اللذين تحركهما دوافع عنصرية.

٤٩- وأشارت البرازيل إلى المبادرات الرامية إلى معالجة القضايا الرئيسية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، لكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء زواج الأطفال والقضايا المتصلة بالسكن اللائق في مجتمع الروما. وأثنت البرازيل على الجهود المبذولة لحماية حرية الدين وحقوق كبار السن. وشجعت سلوفينيا على تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك التعليم الشامل.

٥٠- وأثنت بلغاريا على سلوفينيا لقيامها بتحسين الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان. ولاحظت بلغاريا اعتماد تشريع يتعلق بحماية حقوق الطفل.

٥١- ورحبت كندا بقانون الحماية من التمييز. وأعربت عن قلقها إزاء التحديات التي يواجهها الأشخاص "المشطوبة أسماءهم" والصعوبات التي تواجههم في الحصول على مركز قانوني. وشجعت كندا سلوفينيا على اعتماد تدابير إضافية لاستعادة مركزها القانوني.

٥٢- ورحبت شيلي بالتصديق على اتفاقية اسطنبول وتوسيع نطاق وظائف أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس، فضلاً عن البرنامج الوطني للتدابير الخاصة بالروما.

٥٣- وأعربت الصين عن سرورها لملاحظة التدابير المتخذة للحد من الفقر وتعزيز حقوق النساء والأطفال والمساواة بين الجنسين، ومحاربة الاتجار بالبشر، فضلاً عن اعتماد البرنامج الوطني للتدابير الخاصة بالروما.

٥٤- وأشارت كوستاريكا إلى التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأقليات، ولا سيما الجاليتان الإيطالية والهنغارية. وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء خطاب الكراهية على الإنترنت، وخاصة ضد المهاجرين وجماعة الروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين والمسلمين.

٥٥- ورحبت كرواتيا بقانون الارتباط المدني وتعزيز حقوق جماعة الروما. ولاحظت أن سلوفينيا لم تعترف بالجماعة الكرواتية على الرغم من أنها أكبر أقلية إثنية وأنها أقامت لعدة قرون في البلد بوصفها أقلية أصلية قومية.

٥٦- ولاحظت كوبا الإجراءات التي اتخذتها سلوفينيا لتحديث الأطر التشريعية والمؤسسية بشأن التنمية وحقوق الأقليات.

٥٧- ورحبت قبرص بالتدابير التي اتخذتها سلوفينيا لمعالجة الوضع القانوني للأشخاص "المشطوبة أسماءهم"، وللتعجيل بالاندماج الاجتماعي للأقليات، من قبيل البرنامج الوطني للتدابير المتعلقة بالروما.

٥٨- وأثنت الدانمرك على سلوفينيا لاعتمادها تشريعات تمكّن أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان من تقديم طلب للحصول على المستوى "ألف" وفقاً لمبادئ باريس.

٥٩- ورحبت جيبوتي بالتصديق على اتفاقية اسطنبول والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات. وشجعت سلوفينيا على تخصيص موارد كافية لتسيير عمل هيئة المدافعين عن مبدأ المساواة.

٦٠- ورحبت الجمهورية الدومينيكية بالجهود التي تبذلها سلوفينيا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٦١- ولاحظت إكوادور التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات وإنشاء هيئة المدافعين عن مبدأ المساواة، والمشروعات المنفذة للقضاء على العنف السبيراني ضد النساء والأطفال وإدماج الأجانب في المجتمع.

٦٢- وذكر وفد سلوفينيا أن الإطار القانوني نص على حماية قانونية متينة لحقوق جميع الأقليات، مما تضمن الحفاظ على ثقافتهم ولغاتهم. وقال إن الأقليات الإيطالية والهنغارية معترف بهما دستورياً بوصفهما أقليات من الشعوب الأصلية ذات الوضع الخاص. وفي عام ٢٠١٨، حدد المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات العديد من الممارسات الجيدة والتطورات الإيجابية في مجال حماية الأقليات في سلوفينيا.

٦٣- وسلط الوفد الضوء على العديد من التدابير المتخذة في مجال الهجرة، بما في ذلك إنشاء مكتب حكومي لدعم المهاجرين وإدماجهم واعتماد الاستراتيجية الوطنية للهجرة. ووفرت الحكومة للأطفال المهاجرين بغض النظر عن وضعهم، إمكانية الوصول إلى النظام التعليمي على جميع المستويات، في موعد لا يتجاوز الثلاثة أشهر بعد وصولهم، وفي ظل نفس الشروط أسوأ بالمواطنين السلوفينيين، وقدمت لهم دورات مجانية لتعلّم اللغة السلوفينية. وقد تلقى الأطفال المهاجرون العلاج الطبي فيما تلقى المهاجرون الكبار علاجاً طبيّاً عاجلاً، بتمويل من الحكومة. وأثناء تدفق المهاجرين في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، تعاملت الحكومة مع الهجرة بطريقة إنسانية من خلال تزويد المهاجرين بما يلزم من مأوى وغذاء وسبل الحصول على الرعاية الصحية.

٦٤- وأحرزت سلوفينيا تقدماً كبيراً في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بها. واعتمد البرلمان أربعة قوانين تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحادة، وأنظمة المساعدة الشخصية، وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقهم في التصويت من خلال الوصول الفعلي إلى مراكز الاقتراع وطرق التصويت البديلة.

٦٥- وركزت سلوفينيا جهودها على منع الاتجار بالبشر ونفذت العديد من أنشطة التوعية التي تستهدف عامة الجمهور، وعلى الأخص الأطفال والشباب والعمال المهاجرين وطالبي اللجوء. وفرضت سلوفينيا أحكاماً قانونية تجرم الاتجار بالبشر وتُلحق بمرتكبيه العقوبة القاسية المنصوص عليها في التشريعات التي تتصدى لهذه الجريمة، وشدّدت على التعاون الدولي والإقليمي في مكافحتها.

٦٦- وأوضح الوفد أن المادة ٢٩٧ من القانون الجنائي تعالج خطاب الكراهية دون استخدام مصطلح "خطاب الكراهية" مع أنها تصنفه ضمن إطار الجريمة الجنائية المتمثلة في التحريض العلني على الكراهية أو العنف أو التعصب. وقد وسع قرار أصدرته المحكمة العليا مؤخراً التفسير الضيق لهذه الجريمة. فالدوافع التمييزية أو العنصرية أو ما شابهها يمكن أخذها في الاعتبار بوصفها عاملاً مشدداً بموجب القانون الجنائي الحالي.

٦٧- واعتمدت الحكومة تدابير لتحسين حصول النساء على فرص عمل وردم فجوة الأجور بين الجنسين. ولاحظ الوفد وجود انخفاض معين في تمثيل المرأة في الانتخابات البرلمانية الأخيرة، لكنه شدد على أنه كان هناك مع ذلك ارتفاع في تمثيل المرأة في الحياة السياسية في البلاد وأن هناك تشريعات لضمان مستوى عالٍ من تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار.

٦٨- وأنشأت سلوفينيا معهد المدافعين عن الأطفال في مكتب أمين المظالم لضمان حماية حقوق الأطفال في الإجراءات القضائية والإدارية. وكانت الحكومة بصدد إنشاء بيت آمن لضحايا سوء المعاملة والعنف من الأطفال، استناداً إلى النموذج الاسكندنافي. وقد أنشأت الحكومة قاعات ملائمة للأطفال في عدد من المحاكم في جميع أنحاء البلاد لتوفير بيئة آمنة للأطفال أثناء الإجراءات القضائية.

٦٩- وعلى الرغم من الاكتظاظ الذي شهده أحد السجون في الماضي، كانت سلوفينيا تسعى جاهدة للامتثال لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وقد حدد تقرير عام ٢٠١٧ الصادر عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بعض التطورات الإيجابية في هذا المجال.

٧٠- وفيما يتعلق باقتراح تجريم التشهير، أوضح الوفد أن المحكمة الدستورية نظرت في الجريمة الجنائية للتشهير والشتم وفقاً لأحكام الدستور والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٧١- وضمنت هيئة الإذاعة العامة وجود برنامج خاص للأقليات القادمة من الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة، مع التركيز بشكل خاص على لغاتها وثقافتها. كما قدمت الحكومة الدعم القانوني والمالي للحفاظ على ثقافات الأقليات ولغاتها. وتوصّلت الحكومة إلى إبرام اتفاق ثنائي مع النمسا لضمان التعاون بين البلدين في مجالات الثقافة والتعليم والعلوم بهدف تلبية احتياجات المجتمعات الناطقة بالألمانية في سلوفينيا.

٧٢- وذكر الوفد أن سلوفينيا تسعى جاهدة للحصول على التعليم الشامل دون أي تمييز، بما في ذلك في مؤسسات التعليم قبل المدرسي. ويشمل نظام التعليم تقديم مساعدة خاصة لأطفال جماعة الروما لتحقيق نتائج تعليمية أفضل.

٧٣- ورحبت مصر بالتعديلات التي أجريت على القانون المتعلق بأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، وبالجهود المبذولة للحد من الفقر والاستبعاد الاجتماعي، وباعتماد نظام الضمانات المتعلق بالشباب لتشجيع العمالة فيما بين الشباب. وأشارت إلى التحديات التي تواجه ضمان حرية التعبير.

- ٧٤- ولاحظت إثيوبيا مع التقدير التدابير المتخذة بشأن حقوق كبار السن ورعايا البلدان الأخرى والأشخاص ذوي الإعاقة. وأبرزت أهمية تعديل قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل بهدف إدخال تمثيل لكلا الجنسين في الهيئات الحكومية بنسبة ٤٠ في المائة على الأقل.
- ٧٥- وأشارت فيجي إلى التزام سلوفينيا بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان وبالحق في بيئة آمنة. وأشارت إلى إنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات لصياغة استراتيجية تتعلق بالهجرة.
- ٧٦- ورحبت فرنسا بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق المرأة ومحاربة التمييز.
- ٧٧- ورحبت جورجيا بالتصديق على اتفاقية اسطنبول والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات. وأثنت على سلوفينيا لقيامها بتعزيز ولاية أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان.
- ٧٨- وأبدت ألمانيا تقديرها للجهود التي بذلتها سلوفينيا من أجل تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤.
- ٧٩- وأثنت غانا على التدابير المتخذة للحد من الفقر والاستبعاد الاجتماعي، وتنفيذ نظام الضمانات المتعلقة بالشباب.
- ٨٠- وأثنت اليونان على سلوفينيا لعملها من أجل تحسين الوصول إلى الرعاية الصحية، بما في ذلك من خلال اعتماد قرار يتعلق بالبرنامج الوطني للصحة العقلية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٨.
- ٨١- ورحبت آيسلندا بالجهود التي بذلتها سلوفينيا للنهوض بالمساواة بين الجنسين والحق في بيئة صحية.
- ٨٢- وأثنت الهند على سلوفينيا للتقدم الذي أحرزته منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤ ولتوسيع نطاق ولاية أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس.
- ٨٣- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته سلوفينيا في مجال حقوق كبار السن وأشادت بجهودها المبذولة لتحسين إطارها الوطني لحقوق الإنسان، بما في ذلك إرساء أساس قانوني لتعزيز ولاية أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان.
- ٨٤- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء التقارير التي أفادت عن استخدام العديد من الشخصيات السياسية فيها الخطابات العنصرية التي تنم عن كره الأجانب والمعادية للإسلام، والادعاءات المستمرة بشأن الأحقاد العنصرية والعنف العنصري.
- ٨٥- ورحب العراق بالجهود التي تبذلها الحكومة لضمان ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك عن طريق تعزيز استقلال القضاء وتحسين إقامة العدالة.
- ٨٦- ورحبت أيرلندا بسن تشريعات في عام ٢٠١٧ لتوسيع صلاحيات أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان. وشجعت أيرلندا سلوفينيا على التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي أُطلقت في عام ٢٠١٨.
- ٨٧- ورحبت إيطاليا بالتصديق على اتفاقية اسطنبول، وبالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والتصدي لزواج الأطفال والزواج القسري في مجتمع الروما.

- ٨٨- وأشار الأردن إلى قيام سلوفينيا بإعداد تقريرها الوطني من خلال عملية تشاركية. ولاحظ مع التقدير تنفيذ خطة وطنية لمحاربة العنف ضد المرأة والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٨٩- ورحب لبنان بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمحاربة الفقر وتعزيز الاندماج الاجتماعي.
- ٩٠- وأثنت ليتوانيا على سلوفينيا لالتزامها بحقوق الإنسان واعترفت بالمنجزات الكبيرة التي حققتها الحكومة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير.
- ٩١- ورحبت لكسمبرغ بالتطورات الإيجابية في مجال الصحة والمساواة. كما رحبت بالتدابير التشريعية المتخذة للسماح لأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان بتقديم طلب الحصول على اعتماد من المستوى "ألف" تمثيلاً مع مبادئ باريس.
- ٩٢- وأثنت ماليزيا على سلوفينيا لما بذلته من جهود في تنفيذ التوصيات المقبولة الصادرة عن الاستعراضات السابقة وشجعته على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق سكانها، بما في ذلك الأقليات.
- ٩٣- وأشادت ملديف بسلوفينيا لوضعها تقرير منتصف المدة لعام ٢٠١٧ المتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.
- ٩٤- وأشادت مالطة بتصديق سلوفينيا على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك بحمايتها المتزايدة من التمييز، وتدابير حماية الأقليات والجهود المبذولة لمنع العنف ضد المرأة.
- ٩٥- وأقرت المكسيك بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، مما أتاح لسلوفينيا أن تكون واحدة من بلدان العالم التي لديها أصغر فجوة في الأجور بين الجنسين.
- ٩٦- وأشاد الجبل الأسود بسلوفينيا لإنشاء مؤسسات جديدة لحقوق الإنسان، ولوضع تدابير ترمي إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف وحماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأقليات. وشجع الجبل الأسود سلوفينيا على مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت.
- ٩٧- وأثنت ميانمار على سلوفينيا لما حقته من منجزات في مختلف المجالات، بما في ذلك إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، والحد من الفقر، وحماية حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٨- ورحبت نيبال بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالمستوى "ألف"، وبالجهود التي بذلتها الحكومة لتعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وزيادة الإدماج الاجتماعي للمجموعات الضعيفة.
- ٩٩- وهنأت هولندا سلوفينيا على اعتماد قانون منع العنف الأسري، الذي يحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال، وعلى قرارها المتعلق بزيادة الإنفاق لصالح المدافعين عن مبدأ المساواة.
- ١٠٠- ورحبت النيجر بالتدابير التي اتخذتها سلوفينيا لتنفيذ التوصيات المقبولة سابقاً وتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي لتحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

- ١٠١- ولاحظت نيجيريا مع التقدير الجهود التي تبذلها سلوفينيا لمحاربة الاتجار بالبشر وتوفير الحماية للضحايا. وأثنت على السياسة التي تنتهجها بشأن الهجرة وعلى جهودها الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين.
- ١٠٢- ورحبت مقدونيا الشمالية بالتصديق على اتفاقية اسطنبول والتحسينات التي أدخلت على الإطار التشريعي والمؤسسي لمكافحة العنف ضد المرأة. وأبدت تقديرها للتعديلات التشريعية التي أجريت لتوسيع نطاق ولاية أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان.
- ١٠٣- ولاحظت باكستان مع التقدير الجهود التي بذلتها سلوفينيا للحد من الفقر والاستبعاد الاجتماعي وتحسين حالة كبار السن. ولا تزال تشعر بالقلق إزاء زيادة حالات خطاب الكراهية على الإنترنت، وخاصة ضد المهاجرين وجماعة الروما والمسلمين.
- ١٠٤- وأقرت البيرو بالجهود التي تبذلها سلوفينيا فيما يتعلق بحقوق الإنسان ولا سيما حقوق المرأة.
- ١٠٥- وأقرت الفلبين بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني.
- ١٠٦- وهنأت البرتغال سلوفينيا على التزامها الراسخ بحماية حقوق الإنسان وخاصة دورها القيادي في تعزيز حقوق كبار السن.
- ١٠٧- وأشادت قطر بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس، وهيئة المدافعين عن مبدأ المساواة.
- ١٠٨- ولاحظت جمهورية كوريا الجهود التي تبذلها سلوفينيا لحماية حقوق كبار السن، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الشبيخوخة النشطة. وأثنت على سلوفينيا لاعتمادها الخطة الوطنية الثانية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.
- ١٠٩- وأعربت جمهورية مولدوفا عن تقديرها للخطوات المتخذة لتعزيز الإطار المؤسسي لمحاربة الاتجار بالبشر وزيادة الموارد المخصصة لحماية الضحايا. ورحبت بتنفيذ نظام الضمانات المتعلقة بالشباب الذي يسهل دمج الشباب في سوق العمل.
- ١١٠- ورحب الاتحاد الروسي بتنفيذ برنامج وطني يتعلق بجماعة الروما، وبالجهود المبذولة لتعزيز الإطار المؤسسي لمحاربة الاتجار بالأشخاص وتعزيز منع هذا الاتجار.
- ١١١- ورحبت هندوراس باعتماد قانون الحماية من التمييز فضلاً عن التصديق على اتفاقية اسطنبول.
- ١١٢- وأثنت السنغال على سلوفينيا لتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي، بما في ذلك جعل مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان متمشية مع مبادئ باريس، ولتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات.
- ١١٣- ولاحظت أوزبكستان مع التقدير التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، والجهود المبذولة لتحسين حالة الأقليات الوطنية وكبار السن.

١١٤ - وأثنت إسرائيل على سلوفينيا لإنشاء هيئة المدافعين عن مبدأ المساواة، ولاعتماد قوانين وسياسات تشمل قانون الارتباط المدني ونظام الضمانات المتعلقة بالشباب واستراتيجية الشيخوخة النشطة طويلة الأجل.

١١٥ - وأشار وفد سلوفينيا إلى أن الحكومة قد صاغت قانوناً جديداً للإسكان لضمان توفير السكن العام، بما في ذلك لأفراد المجموعات الضعيفة الحاصلين على الإقامة الدائمة من أجل إيجاد حلول فعالة لمشاكلهم السكنية.

١١٦ - واعتمدت سلوفينيا سياسات شاملة رداً على التحديات التي يواجهها السكان المسنون وحماية حقوق كبار السن. فقد زادت المعاشات التقاعدية تجنباً لانتشار الفقر بين كبار السن. كما عدّلت سلوفينيا التشريعات التي تنظم الإعانات الاجتماعية من أجل تحسين الوضع المالي لكبار السن المعرضين لخطر الفقر. وقد تضمن البرنامج الوطني للإسكان للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥ تدابير خاصة لتوفير سكن ملائم لكبار السن مما أتاح توفير رعاية عالية الجودة وتحقيق الاندماج الاجتماعي.

١١٧ - وبذلت الحكومة جهوداً على المستوى الوطني لمعالجة القضايا البيئية. وفي الوقت نفسه، التزمت السلطات بسياسة التعاون والتعاقد مع بلدانٍ أخرى من أجل التمكن من معالجة القضايا الشائكة في مجالات الحماية البيئية والأمن والهجرة.

١١٨ - وأطلقت سلوفينيا دراسة تتناول احتمال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وكانت سلوفينيا بصدد الانتهاء من عملية التصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩).

١١٩ - وكانت السلطات تنظر في جدوى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع مراعاة أن حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك جمع شمل الأسر، كانت قد نُظمت بالفعل بموجب التشريعات المحلية بما يتوافق مع الاتفاقية ومعايير الاتحاد الأوروبي. ولم تصدق سلوفينيا على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، لأن قانون المواطنة قد اشتمل بالفعل على جميع مبادئ الاتفاقية.

١٢٠ - وفي الختام، أعرب الوفد عن امتنانه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي طرحت أسئلتها وقدمت توصياتها. وقد ساهمت آلية استعراض الأقران في تحسين حالة حقوق الإنسان في العديد من البلدان. وأكد الوفد مجدداً التزام سلوفينيا بتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي. وبالتالي سترشح سلوفينيا نفسها مجدداً في انتخابات مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٢١ - نظرت سلوفينيا في التوصيات التي قدّمت في أثناء الحوار التفاعلي/المدرجة أدناه والتي تحظى بدعم سلوفينيا:

١٢١-١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا) (ليتوانيا)؛

- ١٢١-٢ إتمام عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛ زيادة الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا)؛
- ١٢١-٣ التصديق على بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٤ المتعلق باتفاقية العمل الجبري وتنفيذه، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢١-٤ الاستناد إلى التقدم المحرز لضمان استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في سلوفاكيا والارتقاء باعتمادها إلى أعلى مستوى (أوكرانيا)؛
- ١٢١-٥ تحسين إمكانية الحصول على رعاية معقولة الكلفة وذات نوعية جيدة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية (أستراليا)؛
- ١٢١-٦ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق المجموعات الضعيفة بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛
- ١٢١-٧ اتخاذ تدابير مناسبة من أجل التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل (أفغانستان)؛
- ١٢١-٨ مواصلة إذكاء الوعي في المجتمع بالحاجة إلى القضاء على التمييز والتعصب وخطاب الكراهية (سلوفاكيا)؛
- ١٢١-٩ زيادة الجهود الحكومية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتعصب وخطاب الكراهية (مصر)؛
- ١٢١-١٠ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى توعية الجمهور بالحاجة إلى القضاء على خطاب الكراهية والتعصب (ليتوانيا)؛
- ١٢١-١١ تعزيز الإطار التشريعي في حالات خطاب الكراهية العنصرية والعنف الذي تحركه دوافع عنصرية عن طريق ضمان إجراء تحقيق فعال ومقاضاة الجناة ومعاقتهم على نحو مناسب (رواندا)؛
- ١٢١-١٢ الحظر صراحة للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وتشجيع حملات التوعية لمكافحة القوالب النمطية والتحيز ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين (إسرائيل)؛
- ١٢١-١٣ تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة العنف المنزلي (العراق)؛
- ١٢١-١٤ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة العنف المنزلي وتعزيز آليات الحماية للضحايا (لبنان)؛
- ١٢١-١٥ اتخاذ خطوات فعالة لوضع الصيغة النهائية لخطة وطنية لمنع العنف الأسري والعنف ضد المرأة وتنفيذها، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للعمل مع الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء الجنسي (بوتسوانا)؛

- ١٦-١٢١ مواصلة تعزيز جهودها من خلال استراتيجية شاملة لحماية كبار السن من العنف وجميع أشكال الإيذاء وسوء المعاملة، وضمان التحقيق في حالات سوء معاملة المسنين ومقاضاة منغذبيها (ملديف)؛
- ١٧-١٢١ تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاتجار لأغراض الجنس والعمل الجبري، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحديد هوية الضحايا والمعرضين لخطر الاتجار ودعمهم، وتخصيص الموارد للتحقيق مع الجناة وملاحقتهم القضائية ومعاقبتهم (أستراليا)؛
- ١٨-١٢١ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما استغلال الأطفال والنساء عن طريق تعزيز مكافحة المتاجرين (جيبوتي)؛
- ١٩-١٢١ مواصلة جهودها المبذولة لمنع الاتجار بالأشخاص ولا سيما الأطفال (ميانمار)؛
- ٢٠-١٢١ بذل جهود إضافية للتحقيق في جميع حالات الاتجار بالبشر والملاحقة القضائية لمنغذبيها ومعاقبتهم بما يتناسب مع مدى خطورة الجريمة (صربيا)؛
- ٢١-١٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وضمان الحماية للضحايا (الأردن)؛
- ٢٢-١٢١ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان الآليات المناسبة لتحديد هوية ضحايا الاتجار وحمايتهم، وخاصة الأطفال، بما في ذلك تقديم مساعدة شاملة بناءً على احتياجاتهم الفردية (الفلبين)؛
- ٢٣-١٢١ تعزيز التدابير الرامية إلى تحديد النساء المعرضات لخطر الاتجار وتقديم الدعم لهن، لا سيما نساء جماعة الروما والمهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء، والتدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار (بيلاروس)؛
- ٢٤-١٢١ اتباع سياسات تضمن توفير المساعدة والرعاية الكافيتين لضحايا الاتجار (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٥-١٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وضمان زيادة إدماج الفئات الضعيفة، ولا سيما كبار السن (بوتان)؛
- ٢٦-١٢١ مواصلة جهودها الرامية إلى محاربة الفقر وانعدام المساواة (ميانمار)؛
- ٢٧-١٢١ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى الحد من مستوى الفقر والاستبعاد الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لرفاه الفئات الأكثر ضعفاً (الهند)؛
- ٢٨-١٢١ مواصلة المبادرات الإيجابية المتخذة من أجل رفاه كبار السن (الهند)؛
- ٢٩-١٢١ مواصلة الجهود الحمودة بالفعل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك من خلال زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية على الصعيدين المحلي والوطني (أستراليا)؛

- ١٢١-٣٠ مواصلة الجهود الرامية للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التمييز في سوق العمل (تونس)؛
- ١٢١-٣١ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية واتخاذ مزيد من الخطوات لمكافحة ومنع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢١-٣٢ مواصلة اتخاذ تدابير من أجل حماية حقوق المرأة، ولا سيما منع العنف ضد المرأة (بوتان)؛
- ١٢١-٣٣ إعادة النظر في التعريف القانوني للاغتصاب في القانون الجنائي بحيث يستند إلى عدم الرضا بدلاً من القوة أو الإكراه أو التهديد الجسدي (شيلي)؛
- ١٢١-٣٤ مواصلة السياسات الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتداء الجنسي (جورجيا)؛
- ١٢١-٣٥ مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف المنزلي والعنف ضد المرأة من خلال اعتماد خطة وطنية لهذا الغرض (لكسمبرغ)؛
- ١٢١-٣٦ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة ومكافحته (ميانمار)؛
- ١٢١-٣٧ المضي في تعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتداء الجنسي (ملديف)؛
- ١٢١-٣٨ إعادة النظر في التعريف القانوني للاغتصاب في القانون الجنائي بحيث يستند إلى عدم الرضا (اليونان)؛
- ١٢١-٣٩ مواصلة توطيد الإنجازات في مجال تعزيز الحقوق والإدماج وتكافؤ الفرص والرفاه للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار البرامج الوطنية المنفذة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٢١-٤٠ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في صياغة القوانين والخطط التي تهدف إلى تحسين أوضاعهم (لبنان)؛
- ١٢١-٤١ ضمان الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع من خلال برنامج تكافؤ الفرص وضمان عدم التمييز ضدهم (قطر)؛
- ١٢١-٤٢ مواصلة تنفيذ الأنشطة التي تؤكد الإدماج التام للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع (الجزيل الأسود)؛
- ١٢١-٤٣ مواصلة تخصيص اهتمام كبير للتنفيذ الفعال للإطار التشريعي القائم بشأن استخدام لغة الأقليات، مع الإشارة بوجه خاص إلى توافر الموظفين الذين لديهم معرفة بلغتين في الخدمات العامة والمكاتب ووسائل الإعلام (إيطاليا)؛
- ١٢١-٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى منع التمييز ضد جماعة الروما (ألبانيا)؛

- ٤٥-١٢١ مواصلة العمل وفقاً للبرنامج الوطني لمكافحة التمييز ضد أقليات الروما للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (لبنان)؛
- ٤٦-١٢١ مواصلة إحراز تقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان ورفاه مجتمعات الروما، من خلال البرنامج الوطني للتدابير المتعلقة بجماعة الروما (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ٤٧-١٢١ زيادة تكثيف تنفيذ البرنامج الوطني للتدابير المتعلقة بجماعة الروما للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (جورجيا)؛
- ٤٨-١٢١ تعزيز السياسات التي تضمن مشاركة أطفال الروما في نظام التعليم العام (بيرو)؛
- ٤٩-١٢١ مواصلة تعزيز تنفيذ السياسات الرامية إلى دمج المهاجرين (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ٥٠-١٢١ تحسين أوضاع المعيشة والعمل والأوضاع الاجتماعية للمهاجرين واللاجئين وحصولهم على الرعاية الصحية (تركيا)؛
- ٥١-١٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء (العراق)؛
- ٥٢-١٢١ ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية من خلال التقييم الفردي لكل حالة من حالات الهجرة (بيرو)؛
- ٥٣-١٢١ ضمان إمكانية حصول طالبي اللجوء على إجراءات لجوء عادلة (أفغانستان)؛
- ٥٤-١٢١ ضمان إمكانية حصول جميع طالبي اللجوء على إجراءات لجوء عادلة وفعالة، والتحقق في جميع الحالات المبلّغ عنها في هذا الصدد (أذربيجان)؛
- ٥٥-١٢١ توفير التدريب لسلطات إنفاذ القانون من أجل زيادة الوعي والمعرفة، وضمان امتثال الإجراءات التي تتخذها والمتعلقة بمعاملة طالبي اللجوء للالتزامات والقواعد الأوروبية والدولية (كندا)؛
- ٥٦-١٢١ ضمان حصول جميع طالبي اللجوء على تمثيل قانوني، عن طريق توفير مساعدة قانونية مجانية لأولئك الذين ليسوا في وضع يسمح لهم بدفع أتعاب المحامين (قبرص)؛
- ٥٧-١٢١ ضمان حصول جميع طالبي اللجوء على إجراءات لجوء عادلة وفعالة، بما يتوافق مع قانون الحماية الدولي الخاص بسلوفينيا والقانون الدولي (هندوراس)؛
- ٥٨-١٢١ اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حقوق الأشخاص المشطوبة أسماؤهم من سجل المقيمين الدائمين، امتثالاً لقرار المحكمة الدستورية لعام ٢٠١٨ (فرنسا).

١٢٢- سوف تدرس سلوفينيا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز انعقاد الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١٢٢-١ إكمال عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السنغال)؛

١٢٢-٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش) (مصر)؛

١٢٢-٣ اتخاذ تدابير للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛ النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٢٢-٤ إتمام عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛

١٢٢-٥ النظر في التصديق على اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (أوروغواي)؛

١٢٢-٦ الانضمام إلى اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ ووضع إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية لضمان حماية الأشخاص عديمي الجنسية (البرازيل)؛

١٢٢-٧ التصديق على اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (سلوفاكيا) (إسبانيا) (مقدونيا الشمالية)؛

١٢٢-٨ توقيع اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية والتصديق عليها (كرواتيا)؛

١٢٢-٩ التصديق على اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان (هندوراس)؛

١٢٢-١٠ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (الفلبين)؛

١٢٢-١١ الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بشأن تلقي الرسائل الواردة من الأفراد أو بالنيابة عنهم أو الدول الأطراف الأخرى والنظر فيها (ليتوانيا)؛ الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي الرسائل الواردة من الضحايا أو بالنيابة عنهم أو الدول الأطراف الأخرى والنظر فيها (سلوفاكيا)؛

- ١٢-١٢٢ اعتماد عملية مفتوحة على أساس الجدارة عند اختيار مرشحين على المستوى الوطني لهيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٣-١٢٢ التأكد من أن أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان مستقل ذاتياً بصورة تامة ومستقل عن الحكومة من خلال تعديل تشريع المالية العامة (الدانمرك)؛
- ١٤-١٢٢ ضمان تلقي أمين المظالم والآليات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان التمويل الكافي والاستقلال التام للرقابة المالية عن الحكومة (أيرلندا)؛
- ١٥-١٢٢ تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الأردن)؛
- ١٦-١٢٢ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الطفل (لبنان)؛
- ١٧-١٢٢ تزويد هيئة المدافعين عن مبدأ المساواة بموارد إضافية من أجل ضمان قيامها بعملها بشكل تام وفعال (مقدونيا الشمالية)؛
- ١٨-١٢٢ وضع تدابير لمكافحة جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان ضد كبار السن (أنغولا)؛
- ١٩-١٢٢ مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز وضمان الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان للشباب (جمهورية مولدوفا)؛
- ٢٠-١٢٢ تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية التي لم يتخذ بشأنها أي إجراء، لا سيما تلك المتعلقة بضرورة إعادة النظر في قانون الصحة العقلية (المكسيك)؛
- ٢١-١٢٢ زيادة وتيرة تنفيذ التدابير القائمة بالفعل والتدابير المعتمدة مؤخراً لكل ما ورد أعلاه (تركيا)؛
- ٢٢-١٢٢ القيام، من خلال استراتيجية شاملة، بتعزيز مكافحة التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز على أساس وضع المهاجرين أو اللاجئين أو طالبي اللجوء أو ذوي الإعاقة أو أي حالة أخرى؛ وتعزيز سياساتها الرامية إلى مكافحة العنصرية وخطاب الكراهية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٣-١٢٢ مواصلة تنقيح قانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (ألبانيا)؛
- ٢٤-١٢٢ مواصلة بذل الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين (الأردن)؛
- ٢٥-١٢٢ صياغة سياسة شاملة مناهضة للتمييز من أجل منع العنصرية وكره الأجانب والقضاء عليهما (أذربيجان)؛
- ٢٦-١٢٢ اعتماد استراتيجية شاملة مناهضة للتمييز بالتشاور مع ممثلي المجتمع المدني (لكسمبرغ)؛
- ٢٧-١٢٢ مواصلة تعزيز الإطار المؤسسي والمعياري للحماية من التمييز (الجبيل الأسود)؛

١٢٢-٢٨ تصميم استراتيجيات لمنع جميع أشكال التمييز وتنفيذها بالكامل، بما في ذلك عن طريق دمج القيم المتعلقة بعدم التمييز في مناهجها التعليمية، للقضاء على العنصرية وكره الأجانب (إندونيسيا)؛

١٢٢-٢٩ إدراج صراحةً في تشريعاتها وسياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بمكافحة التمييز الاعتراف بالتمييز المتعدد الأشكال والجوانب القائم على أساس الجنس أو العمر أو الأصل العرقي أو الميل الجنسي، أو بسبب حالة المهاجرين أو طالبي اللجوء أو اللاجئين أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو أي حالة أخرى (هندوراس)؛

١٢٢-٣٠ وضع سياسات عامة تهدف إلى القضاء على التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري، والعمل في هذا الصدد على تحسين استجابة نظام العدالة الجنائية لحالات خطاب الكراهية والعنف على أساس العرق، من خلال ضمان التحقيق والملاحقة القضائية (كوستاريكا)؛

١٢٢-٣١ تحديد تدابير لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، مع التركيز بشكل خاص على محاربة خطاب الكراهية والبيانات العنصرية والتي تحرض على كره الأجانب الموجهة ضد الأقليات (جيبوتي)؛

١٢٢-٣٢ تعزيز الأنشطة الرامية إلى رفع الوعي في المجتمع بضرورة القضاء على التمييز والتعصب وخطاب الكراهية (اليونان)؛

١٢٢-٣٣ تعزيز الأنشطة والقوانين الهادفة إلى القضاء على التمييز في المجتمع، وغير ذلك من أشكال التعصب وخطاب الكراهية ضد الأقليات والجماعات الأخرى، بما في ذلك تلك القائمة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الخصائص الجنسية (آيسلندا)؛

١٢٢-٣٤ اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية والعنصرية (تركيا)؛

١٢٢-٣٥ تكثيف التدابير والبرامج الرامية إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتعصب (الفلبين)؛

١٢٢-٣٦ تنفيذ تدابير أقوى للحد من حالات التمييز العنصري والعرقي، وردع خطاب الكراهية، والالتزام بالجهود المستمرة لمنع العنف الذي تحركه دوافع عنصرية، لا سيما تجاه الفئات الضعيفة (جزر البهاما)؛

١٢٢-٣٧ اتخاذ تدابير فعالة لمنع الجرائم العنصرية وخطاب الكراهية العنصرية والعنف ضد الأقليات، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون، والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها (إكوادور)؛

١٢٢-٣٨ اعتماد استراتيجية شاملة بشأن مكافحة التمييز والعنصرية من خلال عملية مشاورات تُجرى مع جميع الأطراف المهتمة (أوزبكستان)؛

١٢٢-٣٩ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية ضد الأقليات والأجانب (تونس)؛

- ١٢٢-٤٠ تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية،
تمشياً مع الالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان (أفغانستان)؛
- ١٢٢-٤١ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة زيادة خطاب الكراهية، وخاصة
على وسائل التواصل الاجتماعي، من خلال إدانة اللغة المعادية عنصرياً في المجال
العام، وتعزيز استجابة نظام العدالة الجنائية في هذا الصدد (بنغلاديش)؛
- ١٢٢-٤٢ تعزيز القوانين المتعلقة بخطاب الكراهية العنصرية والعنف الذي
يرتكب بدوافع عنصرية لزيادة دعم عمل هيئة المدافعين عن مبدأ المساواة وضمأن
معاينة الجناة (بوتسوانا)؛
- ١٢٢-٤٣ سن تشريعات شاملة للتصدي لخطاب الكراهية على وسائل التواصل
الاجتماعي وأماكن أخرى (غانا)؛
- ١٢٢-٤٤ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة خطاب الكراهية، وتعزيز قدرة نظام
العدالة الجنائية على التصدي لحالات جرائم الكراهية (إندونيسيا)؛
- ١٢٢-٤٥ تنظيم حملات توعية ترمي إلى مكافحة خطاب الكراهية (العراق)؛
- ١٢٢-٤٦ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية والعنصرية ضد
المسلمين والأقليات العرقية (الأردن)؛
- ١٢٢-٤٧ مواصلة الجهود المبذولة في مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية
الأخرى (نيجيريا)؛
- ١٢٢-٤٨ اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة خطاب الكراهية والتحرير على العنف
ضد الأقليات على نحو أكثر فعالية، سواء على الإنترنت أو خارج شبكة الإنترنت
(جمهورية كوريا)؛
- ١٢٢-٤٩ ضمان عدم التسامح مع جميع حالات خطاب الكراهية ضد
المهاجرين والأقليات العرقية والدينية (أوزبكستان)؛
- ١٢٢-٥٠ تكثيف الجهود الرامية إلى التحقيق في خطاب الكراهية العنصرية
والعنف المرتكب بدوافع عنصرية ومعاينة تنفيذها، مع كفالة التحقيق فيها بسرعة
وفعالية (الأرجنتين)؛
- ١٢٢-٥١ تعزيز استجابة نظام العدالة الجنائية في حالات خطاب الكراهية
العنصرية والعنف العنصري عن طريق ضمان إجراء تحقيق فعال ومقاضاة مرتكبيها
ومعاقبتهم على النحو المناسب (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٢-٥٢ تعزيز استجابة نظام العدالة الجنائية الخاص بها في حالات خطاب
الكراهية والعنف المرتكب بدافع الكراهية عن طريق ضمان إجراء تحقيق فعال فيها
ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب (إسرائيل)؛

١٢٢-٥٣ تعزيز استجابة نظام العدالة الجنائية الخاص بها في حالات خطاب الكراهية والعنف ذي الصلة عن طريق ضمان إجراء تحقيق فعال فيها ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب (باكستان)؛

١٢٢-٥٤ تعزيز نظام العدالة الجنائية لضمان التحقيق في جرائم خطاب الكراهية والعنف العنصري ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على نحو فعال ومناسب (لكسمبرغ)؛

١٢٢-٥٥ تعديل قانونها الجنائي لتسليط الضوء على الدوافع العنصرية التي تؤدي إلى تفاقم الجرائم والجنايات ذات الصلة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٢-٥٦ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية والتحيز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك عن طريق إطلاق حملة توعية على الصعيد الوطني (أيرلندا)؛

١٢٢-٥٧ تعزيز الجهود الرامية إلى إنهاء التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك التوعية لزيادة القبول الاجتماعي لمجموعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين في جميع مجالات الحياة المهنية والاجتماعية (هولندا)؛

١٢٢-٥٨ تعزيز وصول الأزواج من نفس الجنس إلى برامج الصحة الجنسية والإنجابية، بما يضمن على وجه الخصوص توافر خدمات صحية محددة للأشخاص المتحولين جنسياً (أوروغواي)؛

١٢٢-٥٩ سنّ تشريعات عامة بشأن الاعتراف بكلا الوالدين من نفس الجنس المشاركين في نمو الطفل، وكذلك توسيع إمكانية حصول الأزواج من نفس الجنس على التبني على أساس المساواة مع الآخرين (آيسلندا)؛

١٢٢-٦٠ اعتماد أحكام قانونية تسمح بالاعتراف القانوني بنوع الجنس للأفراد المتحولين جنسياً واتخاذ خطوات مجدية لتوعية السلطات والجمهور بحقوق الإنسان الخاصة بهم (مالطة)؛

١٢٢-٦١ العمل على إنهاء البروتوكولات التي تهدف إلى "تطبيع" حاملي صفات الجنسين من خلال الممارسات الضارة والطبية بما في ذلك الجراحة القسرية (مالطة)؛

١٢٢-٦٢ تعزيز التقدم المحرز باتجاه بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وتحسين مؤشرات التنمية البشرية (الهند)؛

١٢٢-٦٣ تحقيق زيادة تدريجية في المساعدة الإنمائية الرسمية للوصول إلى الهدف الدولي المتمثل في نسبة قدرها ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي (لكسمبرغ)؛

١٢٢-٦٤ زيادة مقدار المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية إلى مستوى يتوافق مع نتائجها المحلي الإجمالي (تركيا)؛

١٢٢-٦٥ مواصلة التأكد من أن تطبيق ديباجة اتفاق باريس ينعكس في الجولة المقبلة من المساهمات المحددة وطنياً المستحقة في عام ٢٠٢٠، تمشياً مع التزاماتها بموجب اتفاق باريس (فيجي)؛

١٢٢-٦٦ ضمان إشراك النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة إشراكاً مجدياً في وضع التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛

١٢٢-٦٧ توفير تمويل محدد للجنة منع الفساد من أجل وضع وإنفاذ مدونة قواعد السلوك، بما في ذلك من خلال وضع آليات موثوقة للإشراف، بشأن إساءة استخدام أعضاء الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للمعلومات والموارد العامة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٢-٦٨ اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة ومكافحة الفساد وما يرتبط بها من عمليات الإفلات من العقاب بفعالية أكبر، لضمان الشفافية في تدبير الإدارة العامة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٢-٦٩ تعزيز الرقابة على الشركات السلوفينية العاملة في الخارج فيما يتعلق بأي تأثير سلبي لأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما في مناطق النزاع، والتي تشمل حالات الاحتلال الأجنبي، حيث تزداد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

١٢٢-٧٠ تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للعنف المنزلي والاعتداء الجنسي، بما في ذلك ضمان الوصول الفعال إلى خدمات الدعم وسبل الانتصاف ووسائل الحماية للضحايا من النساء (الفلبيين)؛

١٢٢-٧١ تنفيذ تدابير لضمان الحماية العملية لكبار السن من العنف وجميع أشكال سوء المعاملة والتحقيق في هذه الحالات والملاحقة القضائية للجنة (أوزبكستان)؛

١٢٢-٧٢ اتخاذ تدابير لمكافحة العنف المنزلي وتوفير الحماية لحقوق الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن (الاتحاد الروسي)؛

١٢٢-٧٣ مواصلة الحد من تراكم الدعاوى القضائية، عن طريق زيادة تحسين مستوى التوظيف والموارد المالية للمحاكم (ألمانيا)؛

١٢٢-٧٤ ضمان الحق في العدالة لجميع المعتقلين، من خلال توفير محامي دفاع عام بأتعاب مجانية من أجل توفير حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة (كوستاريكا)؛

١٢٢-٧٥ ضمان استفادة جميع المحتجزين بفعالية من حقهم في الاتصال بمحامٍ منذ بداية حرمانهم من الحرية، ومجاناً إذا لزم الأمر (الدانمرك)؛

١٢٢-٧٦ تحسين ظروف العيش في مرافق الاحتجاز تمشياً مع قواعد نيلسون مانديلا (أنغولا)؛

- ٧٧-١٢٢ تعديل تشريعات التشهير بحيث يعتبر التشهير جريمة مدنية وليس جنائية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٧٨-١٢٢ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وتحديدًا من خلال المقاضاة الفعالة للجناة (شيلي)؛
- ٧٩-١٢٢ زيادة الجهود المبذولة لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال وحماية الضحايا ودعمهم (مصر)؛
- ٨٠-١٢٢ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر والتمسك بحقوق ضحايا الاتجار بالبشر وكذلك حقوق المهاجرين (نيجيريا)؛
- ٨١-١٢٢ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز آليات الرصد وجمع البيانات (تونس)؛
- ٨٢-١٢٢ مواصلة تعزيز هيكلها المؤسسي لمكافحة الاتجار بالبشر ومنح ضحايا الاتجار سبل الحصول على ما يكفي من الرعاية الصحية والمشورة والحماية الفعالة (باكستان)؛
- ٨٣-١٢٢ التحقيق في جميع حالات الاتجار بالأشخاص ومقاضاتها والمعاقبة عليها وتزويد ضحايا هذه الجرائم بتدابير إنصاف مناسبة (إسرائيل)؛
- ٨٤-١٢٢ تعزيز جهودها المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما من خلال ضمان توفير الدعم الكافي والموارد التأهيلية للضحايا، وعن طريق تعزيز جهود التحقيق والملاحقة القضائية (جزر البهاما)؛
- ٨٥-١٢٢ مواصلة جهودها المتعلقة بحماية الضحايا وإنفاذ القانون والوقاية من خلال المقاضاة الصارمة لجرائم الاتجار بالجنس واليد العاملة وفرض عقوبات مناسبة، بما في ذلك مدة سجن طويلة، على جميع المدانين بتهمة الاتجار (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨٦-١٢٢ ضمان حصول ضحايا الاتجار على مساعدة كافية بغض النظر عما إذا كانوا يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون في التحقيقات والإجراءات الجنائية (بيلاروس)؛
- ٨٧-١٢٢ مواصلة دعم الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية والطبيعية للمجتمع (مصر)؛
- ٨٨-١٢٢ النظر في إرساء سياسات وبرامج لمكافحة الفقر تكفل الحماية الكاملة لحقوق الطفل وتعزيزها (غانا)؛
- ٨٩-١٢٢ التعجيل بالموافقة على سياسة إسكان وطنية تعالج جملة أمور من بينها حصول جميع سكانها على السكن الاجتماعي دون تمييز، وتلبي الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في هذا المجال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ١٢٢-٩٠ مواصلة إنجازاتها المحققة في تحسين حصول الجميع على الرعاية الصحية وتنفيذ القرار المتعلق بالبرنامج الوطني للصحة العقلية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٨ تنفيذاً فعالاً (إثيوبيا)؛
- ١٢٢-٩١ تسريع جهودها الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية (جورجيا)؛
- ١٢٢-٩٢ مواصلة جهودها فيما يتعلق بالحق في الصحة وتوفير فرص متساوية لجميع الأشخاص للحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة النوعية بما في ذلك في المناطق الريفية، والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (دولة فلسطين)؛
- ١٢٢-٩٣ ضمان توافر خدمات الرعاية المخففة لآلام لجميع كبار السن وإمكانية حصولهم عليها (ماليزيا)؛
- ١٢٢-٩٤ وضع المخصصات المالية للتعليم للقضاء على الفوارق الإقليمية في الحصول على التعليم (الجزائر)؛
- ١٢٢-٩٥ ضمان المساواة في حصول جميع الطلاب على التعليم الجيد (ماليزيا)؛
- ١٢٢-٩٦ مواصلة اتخاذ تدابير تهدف إلى تحسين المساواة في حصول الجميع على تعليم جيد، ومعالجة مشكلة الفوارق الإقليمية في الحصول على التعليم (نيبال)؛
- ١٢٢-٩٧ وضع إجراءات وسياسات لضمان جودة التعليم الشامل على جميع المستويات (إسرائيل)؛
- ١٢٢-٩٨ تكثيف الجهود الرامية إلى توفير برامج شاملة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون بشأن حقوق المهاجرين واللاجئين (اليونان)؛
- ١٢٢-٩٩ مواصلة إحراز تقدم في تنفيذ استراتيجيات ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك العمالة والأجر المتساوي (كوبا)؛
- ١٢٢-١٠٠ مضاعفة التدابير المتخذة لزيادة معدل توظيف النساء وتمثيلهن على مستوى الإدارة (ميانمار)؛
- ١٢٢-١٠١ تعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، من خلال ضمان وصول الضحايا إلى سبل الإنصاف ووسائل الحماية الفعالة (رواندا)؛
- ١٢٢-١٠٢ رفع مستوى التثقيف العام وتعزيز الجهود التي تبذل لإنفاذ القانون بهدف مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (جزر البهاما)؛
- ١٢٢-١٠٣ تعديل تشريعاتها لتشمل جميع أشكال العنف ضد المرأة وتعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الاعتداء الجنسي، وضمان الوصول إلى خدمات الحماية الفعالة (إسبانيا)؛

- ١٠٤-١٢٢ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة، من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، ولا سيما اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (فرنسا)؛
- ١٠٥-١٢٢ تعزيز التدابير الرامية إلى منع وكبح جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، عن طريق جملة أمور من بينها ضمان سبل إنصاف فعالة للضحايا (ماليزيا)؛
- ١٠٦-١٢٢ إعادة النظر في تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي بحيث يكون قائماً على عدم الرضا، وجعله يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (آيسلندا)؛
- ١٠٧-١٢٢ إعادة النظر في تعريف الاغتصاب الوارد في القانون الجنائي، بحيث يستند إلى عدم الرضا بدلاً من القوة أو الإكراه، وجعله بالتالي متوائماً مع المعايير الدولية، مثل اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (المكسيك)؛
- ١٠٨-١٢٢ تعزيز الخدمات العامة الجيدة والميسورة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للنساء المنتميات إلى الفئات الضعيفة (بيرو)؛
- ١٠٩-١٢٢ تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة وتنظيم حملات إعلامية لرفع الوعي العام بالآثار الضارة للعقوبة البدنية على الأطفال (الجزائر)؛
- ١١٠-١٢٢ وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لحماية الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء أو الإيذاء الجنسي من أجل تحديد الأطفال ضحايا مختلف أشكال الاستغلال والاعتداء ووقايتهم ودعمهم (فرنسا)؛
- ١١١-١٢٢ وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (آيسلندا)؛
- ١١٢-١٢٢ وضع وتنفيذ سياسات إضافية لحماية الأطفال من أجل ضمان حصول الأطفال المهاجرين وأطفال جماعة الروما وغيرهم من الأطفال الضعفاء مجاناً على التعليم والرعاية الصحية والسكن اللائق والتغذية الكافية، فضلاً عن مكافحة فقر الأطفال واستبعادهم الاجتماعي (أوروغواي)؛
- ١١٣-١٢٢ استعراض التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية لمواءمتها مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- ١١٤-١٢٢ اتخاذ مزيد من الخطوات لاعتماد تشريعات وسياسات محددة تتعلق بحماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة (بلغاريا)؛
- ١١٥-١٢٢ النظر في إدخال أحكام أكثر تفصيلاً بشأن التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة في التشريعات والسياسات القائمة (بلغاريا)؛

- ١٢٢-١١٦ ضمان المساواة في حصول جميع الطلاب ذوي الإعاقة على التعليم الجيد، دون أي تمييز (قطر)؛
- ١٢٢-١١٧ اعتماد استراتيجية شاملة لمنع جميع أشكال العنف والإيذاء وسوء المعاملة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن ذوي الإعاقة (إكوادور)؛
- ١٢٢-١١٨ وضع خدمات للصحة العقلية أساسها المجتمع ومحورها الإنسان، بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تحترم الحقوق والإرادة والتفضيلات المستتيرة للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية الاجتماعية (البرتغال)؛
- ١٢٢-١١٩ استعراض التشريعات الحالية ذات الصلة لتحسين حماية حقوق جميع الأقليات، وتقديم تشريعات بشأن حقوق الأقليات تتضمن أحكاماً إضافية حول تعليم لغات الأقليات في المناطق التي توجد فيها مصلحة بهذا الخصوص (صربيا)؛
- ١٢٢-١٢٠ ضمان وجود تشريعات شاملة لحماية حقوق الأقليات (ماليزيا)؛
- ١٢٢-١٢١ مواصلة تدعيم الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأقليات بطريقة متكاملة وشاملة وجامعة، لا سيما من خلال تحسين إمكانية حصولهم على الخدمات الاجتماعية الرئيسية من قبيل الإسكان والتعليم ومياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية (تايلند)؛
- ١٢٢-١٢٢ ضمان التمثيل الكافي للأقليات العرقية في الهيئات المنتخبة لإدماجها في الإدارة الرشيدة (نيبال)؛
- ١٢٢-١٢٣ مضاعفة الجهود المبذولة لضمان حصول الأقليات بشكل عادل على الخدمات الأساسية من أجل إدماجهم الاجتماعي والإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم (الفلبين)؛
- ١٢٢-١٢٤ الاعتراف بلغة الإشارة السلوفينية كما ينص عليها الدستور السلوفيني (النمسا)؛
- ١٢٢-١٢٥ الانخراط في حوار منظم مع مجتمع الناطقين باللغة الألمانية بما في ذلك المنظمة الجامعة التي تضم الجمعيات الثقافية التابعة لمجتمع الناطقين باللغة الألمانية، كما أوصى بذلك أيضاً مجلس أوروبا (النمسا)؛
- ١٢٢-١٢٦ تخصيص موارد إضافية للحفاظ على ثقافة ولغة مجتمع الناطقين باللغة الألمانية في سلوفينيا، على النحو الموصى به سابقاً أيضاً (النمسا)؛
- ١٢٢-١٢٧ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للاعتراف بالمجموعة الكرواتية كأقلية قومية أصلية ومنحها الحقوق المستمدة من هذا الوضع التي تم بالفعل إسنادها للمجموعات الإيطالية والهنغارية (كرواتيا)؛

١٢٢-١٢٨ مواصلة جهودها المبذولة لتشجيع قيام بيئة جامعة للأقليات العرقية، والضمان الكامل لحصولها على الخدمات العامة، بما في ذلك من خلال تنفيذ ورصد وتقييم البرنامج الوطني للتدابير المتعلقة بالروما للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ بشكل فعال (جمهورية كوريا)؛

١٢٢-١٢٩ مواصلة إيلاء المزيد من الاهتمام لقضية الأقليات العرقية، بما في ذلك جماعة الروما (الاتحاد الروسي)؛

١٢٢-١٣٠ معالجة التمييز المستمر ضد أفراد مجتمع الروما المهمش اجتماعياً في بعض أنحاء البلاد، لا سيما فيما يتعلق بالصعوبات المستمرة التي يواجهونها في تأمين السكن اللائق والحصول على الخدمات العامة، وذلك من خلال مواصلة تنفيذ برنامجها الوطني للتدابير المتعلقة بالروما للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٢-١٣١ سن تشريعات تسعى إلى تحسين الوضع الحالي في أقلية الروما وتنفيذها بالكامل (غانا)؛

١٢٢-١٣٢ القضاء على التمييز في التشريعات وغيرها من التدابير بين مجتمعات الروما "الأصلية" و"غير الأصلية" (اليونان)؛

١٢٢-١٣٣ اتخاذ مزيد من الخطوات لدعم حقوق جماعة الروما وحمايتها من التحيز والتمييز والاستبعاد الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني للتدابير المتعلقة بالروما (البرازيل)؛

١٢٢-١٣٤ استعراض برنامجها الوطني للتدابير المتعلقة بالروما لتحديد أولويات وجدول زمنية واضحة لتنفيذ التدابير، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الأساسية من أجل ضمان الاندماج الكامل لمجتمعات الروما (كندا)؛

١٢٢-١٣٥ تعزيز البرنامج الوطني للتدابير المتعلقة بالروما عن طريق تحديد أهداف ملموسة، من أجل تعزيز معاملة الأقليات معاملة متساوية ومنصفة وعادلة، بما يتماشى مع هدي التنمية المستدامة ١٠ و ١٦ (هولندا)؛

١٢٢-١٣٦ إجراء تقييم مستقل بما يتوافق مع البرنامج الوطني للتدابير المتعلقة بالروما للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (إسبانيا)؛

١٢٢-١٣٧ تحسين مستويات معيشة سكان الروما التابعة لها، بما في ذلك عن طريق توفير فرص أفضل للوصول إلى المرافق والخدمات الأساسية وتحسين نتائج التعليم لطلاب الروما على جميع المستويات (أستراليا)؛

١٢٢-١٣٨ تعميق الفهم بأن معاداة الروما هي الدافع المحرك للاستبعاد الاجتماعي لجماعة الروما والسنتي، وتعزيز الجهود المبذولة لتحسين ظروف معيشتهم، على سبيل المثال من خلال اعتماد تدابير لضمان حصولهم على مياه الشرب والمرافق الصحية والكهرباء (النمسا)؛

- ١٢٢-١٣٩ مضاعفة جهودها لتوفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لسكان الروما الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية (شيلي)؛
- ١٢٢-١٤٠ مواصلة الجهود لتحسين الظروف المعيشية لجماعة الروما وبوجه خاص ضمان الحق في مياه الشرب للجميع على النحو المنصوص عليه في دستور جمهورية سلوفينيا (ألمانيا)؛
- ١٢٢-١٤١ مواصلة تحسين الأوضاع المعيشية لسكان الروما وتحسين حماية حقهم في التعليم (الصين)؛
- ١٢٢-١٤٢ اعتماد تدابير فعالة وتخصيص موارد كافية لإدماج أطفال جماعة الروما في مؤسسات التعليم ما قبل المدرسي، ووضع حد للفصل العرقي في المدارس وخفض حالات التسرب من المدارس (كوستاريكا)؛
- ١٢٢-١٤٣ مواصلة الجهود لإدماج جماعة الروما والمهاجرين وغيرهم من الأقليات الأخرى، وتحديدًا من أجل حصولهم على التعليم والرعاية الصحية والعمل والسكن، وضمان مشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية (كوبا)؛
- ١٢٢-١٤٤ اعتماد إطار تشريعي وسياسي حازم لمنع الطرد غير المبرر للعمال المهاجرين (أذربيجان)؛
- ١٢٢-١٤٥ ضمان مشاركة المهاجرين والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة بصورة مجدية في صياغة وتنفيذ استراتيجية الحكومة المتعلقة بالهجرة (فيجي)؛
- ١٢٢-١٤٦ صون حقوق الوافدين الجدد وجميع المهاجرين تمشياً مع التزامات وتعهدات سلوفينيا الدولية (تايلند)؛
- ١٢٢-١٤٧ ضمان حصول المهاجرين بشكل تام على نوعية أفضل من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليمية، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وتنفيذ تدابير بديلة لحرمان جميع الأطفال المهاجرين من الحرية (البرتغال)؛
- ١٢٢-١٤٨ مواصلة تنفيذ استراتيجية الدولة المتعلقة بالهجرة، ولا سيما الجهود المبذولة لضمان تنسيق عمل الوكالات ذات الصلة في حالة زيادة تدفق الهجرة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٢-١٤٩ إصلاح تشريعاتها الوطنية من أجل تنفيذ التزامات سلوفينيا الدولية بشأن المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (كندا)؛
- ١٢٢-١٥٠ تعزيز برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين، وللموظفين المسؤولين عن الهجرة وقوات الأمن والجيش والمدّعين العامين والقضاة، مع التركيز بوجه خاص على مبدأ عدم الإعادة القسرية (المكسيك)؛
- ١٢٢-١٥١ العمل على تنفيذ تدابير إضافية لضمان عدم احتجاز الأطفال غير المصحوبين أو الأسر التي لديها أطفال (قبرص)؛

١٢٢-١٥٢ ضمان حماية حقوق الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، وتسهيل عمليات جمع شمل الأسر فضلاً عن حصول طالبي اللجوء واللاجئين على الخدمات الاجتماعية من قبيل الإسكان والرعاية الصحية العامة والتعليم على أساس المساواة (إكوادور)؛

١٢٢-١٥٣ تعزيز نظام اللجوء بحيث ينص على الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية (قبرص)؛

١٢٢-١٥٤ ضمان قيام حرس وشرطة الحدود بتوفير المعلومات الكافية لطالبي اللجوء والمهاجرين بشأن الإجراءات ذات الصلة وبشأن حقوقهم باللغة التي يفهمونها (مالطة)؛

١٢٢-١٥٥ تكثيف التدابير الرامية إلى ضمان تمكن "الأشخاص المشطوبة أسماءهم" من استعادة إقامتهم الدائمة بطريقة سهلة المنال وسريعة بموجب القانون المعتمد في عام ٢٠١٠ (الأرجنتين)؛

١٢٢-١٥٦ مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة قضية "الأشخاص المشطوبة أسماءهم" بشكل فعال (سلوفاكيا)؛

١٢٢-١٥٧ وضع إجراءات لتحديد وتسجيل الأشخاص عديمي الجنسية، من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم (كوستاريكا).

١٢٣- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) المقدمة لها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تصورها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Slovenia was headed by the Deputy Prime Minister and Minister of Foreign Affairs of the Republic of Slovenia, Dr. Miro Cerar and composed of the following members:

- Dr. Dominika Švarc Pipan, State Secretary at The Ministry Of Justice – Deputy Head of Delegation;
- Dr. Tanja Kerševan Smokvina, State Secretary, Ministry Of Culture;
- Mr. Stanko Baluh, Director, Government Office For National Minorities;
- Ambassador Sabina Stadler Repnik, Permanent Representative of Slovenia to the UN Office and Other International Organizations in Geneva;
- Ms. Nataša Potočnik, Director, Migration Office, Internal Administrative Affairs, Migration and Naturalization Directorate, Ministry of the Interior;
- Ms. Špela Isop, Deputy Director General of Directorate for Social Affairs, Ministry of Labour, Family, Social Affairs And Equal Opportunity;
- Mr. Robert Golobinek, Head of Punitive Law and Human Rights Division, Ministry of Justice;
- Dr. Roman Lavtar, Head of Local Self-Government Service, Ministry Of Public Administration;
- Ms. Nuša Majhenc, Head of Labour Migration Division, Ministry of Labour, Family, Social Affairs And Equal Opportunity;
- Dr. Marko Rakovec, Head of Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Katarina Štrukelj, Director, Government Office for the Support and Integration of Migrants;
- Mr. Tomislav Omejec, Head of General Police Division, Ministry of the Interior, Police;
- Mr. Albert Černigoj, Head of Counterterrorism and Extreme Violence Section, Ministry Of The Interior, Police;
- Ms. Alja Klopčič, Minister Plenipotentiary, Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Nadja Čobal, Secretary, Ministry of Health;
- Ms. Dragica Iskrenovič, Secretary, Ministry of the Environment and Spatial Planning;
- Ms. Irena Vogrinčič, Undersecretary, Ministry of Justice;
- Ms. Saša Mlakar, Undersecretary, Ministry of Labour, Family, Social Affairs And Equal Opportunity;
- Ms. Tjaša Herman, Senior Adviser, Government Office for National Minorities;
- Ms. Mija Javornik, Senior Adviser, Ministry of Education, Science and Sport;
- Mr. Klemen Ponikvar, Counselor, Permanent Mission of the Republic of Slovenia to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva;
- Ms. Urška Učakar, Third Secretary, Permanent Mission of the Republic of Slovenia to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva.